[231] البر والتقوى باعتراضك به حالفا، وتقدير ثانيهما لا تجعل ا بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والاتقياء. وقيل في معنى قوله " أن تبروا " ثلاثة أقوال: أحدها لان تبروا على معنى الاثبات، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أو لترك أن تبروا، الثالث على تقدير ألا تبروا، وحذفت " لا " لانه في معنى القسم كقول امرئ القيس: فقلت يمين ا أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي أي لا أبرح، هذا قول ابى عبيد. وأنكر هذا أبو العباس، لانه لما كان معه " أن " بطل أن يكون جواب القسم. وفي موضع " أن تبروا " ثلاثة أقوال: أحدها: أن موضعه الخفض، فحذف اللام - عن الخليل والكسائي. الثاني: موضعه النصب، قال سيبويه لما حذف الخافض وصل الفعل - وهو القياس. الثالث: قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا فتصلحوا بين الناس أولى، وحذف أولى لانه معلوم المعنى أجازه الزجاج. وقال بعض المفسرين: فعلى هذا إذا حلف أن لا يعطي زيدا من معروفه ثم رأى ان بره خير أعطاه ونقض يمينه (1. وعندنا لا كفارة عليه وجوبا وان كفر كان ندبا، وانما جاز ذلك لانه لا يخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غير جائزة، فان كانت جائزة فهى مقيدة بأن لا يرى ما هو خير، فليس في هذا مناقضة للجائز، وان كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه. ثم قال " لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت

---

1) هذا الفصل إلى هنا مأخوذ من التبيان 2 / 225 - 228. *